

حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق

د. صباغي ربعة

أستاذة محاضرة فئة ب - بكلية الحقوق

جامعة مولود معمر - بتیزی وزو

مقدمة

عانت الدول النامية - ومن بينها الجزائر - من مظاهر الاختلال الاقتصادي، وقد سعت العديد منها وبخطى وطيدة لإصلاح اقتصadiاتها لغاية الوصول إلى قاعدة الاستقرار الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي.

وإذا كان جوهر الإصلاح الاقتصادي في العديد من الدول ينصب في جوهره على مبدأ حرية التجارة والصناعة، الذي يقتضي عملياً إلغاء الرقابة الإدارية المطلقة على النشاط الاقتصادي، وكذا مختلف الاحتكارات العامة والخاصة وإحلال محلها قانون المنافسة ليتحكم في القرارات الاقتصادية⁽¹⁾، مع دعم القطاع الخاص من خلال دعم برامج الخوصصة والزيادة من الامتيازات

1 - BELMIHOUB Med Cherif, "Gouvernance et rôle économique et social de l'Etat entre exigences et résistances", Revue Idara, Volume II, N° 1, 2001, p 11.

المحفزة له. فإنَّ تأثير تحديات العولمة بدورها حتمَّ انسحاب الدولة من تسيير وإدارة النشاط الاقتصادي، لتقصر على أداء الوظائف الطبيعية لها بما يضمن العدالة والمساواة بين الأفراد ومعها الاستقرار الاقتصادي⁽¹⁾.

ونظراً لاتساع المجال الاقتصادي وتنوعه في ظل اقتصاد السوق، فإنَّ تنظيمه وإدارته تتطلب إجراء عملية تقسيم الأدوار بين الدولة والسوق، وفي مستهل التسعيات إتجهت الجزائر - على غرار غالبية الدول - إلى زيادة الدور الذي يضطلع به السوق في توجيه الموارد وتقليل الدور الذي تقوم به الدولة، بما يضفي عليه طابع التدخل النسبي، ولقد أصبح السؤال المطروح يدور حول ماهية الدور الذي تقوم به الدولة في ظل اقتصاد تنافسي، والذي أرتأينا تحليله من خلال الكشف عن مجالات وموائع تدخل الدولة، وحدود كل موقع بما يضمن الحفاظ على أسس اقتصاد السوق وتطوره وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أسباب وأساليب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

المبحث الثاني: ضوابط تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

1 - BENNADJI Cherif, "La notion d'activités réglementées", Revue Idara, Volume 10, N° 20, 2000, p 34.
DEWATRIPONT MATHIAS et PRAET Peter, "Pourquoi L'Etat intervient-il dans l'économie?", Problèmes Economiques, N° 2.640, la documentation française, 17 Nov. 1999, pp 3 – 6.

المبحث الأول: أسباب وأساليب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي

إنَّ اختلاف وجهة نظر الفقه حول مسألة الدور التدخلي للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾ لم يمنعهم من الاتفاق على أن حدَّ أدنى من تدخل الدولة يعدَّ مطلباً أساسياً وجوهرياً لضمان استمراريتها، وكذا تحقيق الصالح العام الذي يصعب أو يستحيل على القطاع الخاص تحقيقه لوحده.

ويرتبط تدخل الدولة عملياً بمجموعة من الأسباب التي تبرره، أول ما تصدر وظيفة الدولة في ظل اقتصاد تنافسي هو علاجها مظاهر فشل السوق (المطلب الأول). كما أن مقتضيات الفعالية الاقتصادية وتداعيات التعامل الاقتصادي الدولي يفرض تدخل الدولة في السياسة الاقتصادية قصد تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومواجهة الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل الدولة لعلاج مظاهر فشل السوق

من أهم المبررات التي يمكن إدراجها لتبرير تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد تنافسي، ضرورة قيام الدولة بعلاج الخلل في عمل السوق لضمان المنافسة النزيهة، والخلل المقصود هنا هو الممارسات التي تشن عمل السوق وتحول دون تحقق أهداف المجتمع ذكر على وجه الخصوص

-
- 1 - ANDRE DE Michel , Le contrôle de l'Etat sur les organismes privés : Essai d'une théorie générale, L.G.D.J, Paris, 1966, p 2.
 - GAUDMET Jean, Sociologie historique, Les maîtres du pouvoir, Monchrestien, Paris 1994, p 51.

الافتقار إلى شروط المنافسة الكاملة (الفرع الأول)، والآثار الجانبية والدورية للنشاط الإنتاجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الافتقار إلى شروط المنافسة الكاملة

إنّ توفر سوق يتنافس فيها المتعاملون الاقتصاديون منافسة حرة وفعالية يتوقف على مجموعة من الشروط⁽¹⁾ هي وجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين، تجنس السلعة لدى المنتجين وحرية التدخل فيه من قبل الأعوان الاقتصاديين، حرية تجد أساسها فيما قرره دستور 1996 المعدل في مادته 37 من "حرية في التجارة والصناعة".

ولكن من الناحية الواقعية هذه الشروط لا تتحقق كاملاً أو مجتمعة، فقد يقيد أو يعرقل دخول بعض الأعوان الاقتصاديين السوق بفعل الممارسات الاحتكارية التي تستهدف هدم المنافسة الحرة؛ فتتمتع بعض الوحدات الاقتصادية بقوة احتكارية تُمكّنها من ممارسة ضغط سياسي لتحقيق مزيد من المنافع على حساب بقية الوحدات والأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، ومثل هذا الوضع يسمح للمؤسسة المهيمنة بالتعسف، ترتفع على إثره الأسعار، تؤثر سلباً على

1 - GABSZEWICZ Jean, *La concurrence imparfaite*, Edition la découverte, Paris, 1994, p 3.

طلبات المستهلك ومستواه المعيشي⁽¹⁾، وبهذا الشكل تختلف حماية المستهلك ومعها الفعالية الاقتصادية المستهدفة في مقدمة قانون المنافسة⁽²⁾.

ولعلاج الوضع الذي اختلت فيه قواعد المنافسة النزيهة تتدخل الدولة من خلال سن قوانين لمنع إنشاء شركات ضخمة ومراقبة تعسف المؤسسات في وضعية الهيمنة، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على منع كل الاتفاقيات التي تسمح لمؤسسة بالاستئثار (السيطرة) في ممارسة نشاطات متعلقة بالإنتاج، التوزيع، الخدمات وفي عقد الصفقات العمومية⁽³⁾، وكان المشرع قد منع التعسف في وضعية الهيمنة لأول مرة ضمن قانون الأسعار 12-89 المتعلقة بالأسعار، وكذا في قوانين المنافسة، ولو اختلف مضمون المنع بين الأمر 95-06 والأمر 03/03، فالمادة 7 من الأمر الأخير تتصل على حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد قيد المنافسة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد سمح بالتجميع بين المؤسسات وتركيز أنشطتها الاقتصادية بطريق الدمج أو شراء الأصول أوأخذ أسهم في رأس

1 - Ibid, pp. 9 et 16.

2 - وهو مما يتفاوت ومضمون المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 43، لـ 2003/07/20.

3 - انظر المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من قانون رقم 12-08 مؤرخ في 2008/06/25 المتعلقة بالمنافسة، ج ر عدد 36، لـ 2008/06/02.

المال⁽¹⁾ بما يحقق لها توازنًا ماليًا، وقدرة تسويقية معتبرة في السوق⁽²⁾، فإنه تتبه لخطورته، واعتبره من الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، وحتى لا يفضي إلى الهيمنة والتعسف أخضعه لرقابة يمارسها مجلس المنافسة، المكلف بالضبط الفعال للسوق والسيطرة على الاحتكارات، وآلية تدخله تتم بموجب ترخيص مسبق⁽³⁾ يأخذ بنظر الاعتبار حقوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعنية بالتجميع⁽⁴⁾.

وقد تتدخل الدولة لمعالجة وضعية الاحتكار من خلال التحفيز المادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا دون الإخلال بمضمون اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالمنافسة⁽⁵⁾، ومن أهم التحفيزات امتيازها بحصة من

1 - انظر المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - كيلاني عبد الراضي محمود، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، دراسة القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 07. وانظر كذلك:

- DAOUDI ABDELKADER , "Les stratégies de restructurations industrielle et leurs impacts sur les entreprises", Mutations, N° 12, Juin 1992, p. 55.

3 - المادتان 11، 31 من قانون رقم 89-12 يتعلق بالأسعار. المادة 19 من أمر رقم 03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 7 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق. والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 219-05-2005/06/22، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، لـ 2005/06/22.

4 - المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 08 من قانون رقم 08-12، مرجع سابق.

5 - د. عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 30.

الصفقات العمومية، بما يعزز وضعيتها التنافسية⁽¹⁾ الترخيص لها بالاتفاقات والممارسات التي هي محظورة على المؤسسات الضخمة⁽²⁾، إعفائها من دفع الضرائب لأجل محدد واستفادتها من قروض مجردة من الفوائد أو بفوائد متواضعة، كما تتدخل الدولة لتوفير البنية الأساسية اللازمة لإقامة هذا النوع من المؤسسات باعتبارها مولدة للإنتاج والدخل وفرص العمل والابتكارات التي تشجع صغار المقاولين⁽³⁾.

وثمة عوامل يرتب أن تقلل من مقدرة الدولة في التدخل لحماية نشاطات هذه المؤسسات كانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تفرض عليها إزالة القيود الحكومية المفروضة على تحركات السلع والمواد.

كما أن تخلف عنصر الشفافية⁽⁴⁾ في المعاملات ذات العلاقة بالتجارة يخل بالمنافسة النزيهة لنقص في المعلومات حول السوق أو تسربها، فيستغل هذا الوضع لتحقيق أرباح خيالية لبعض الأعوان المتدخلة وخسائر فادحة غير

1 - المادة 17 من قانون رقم 18-01 المؤرخ في 12/12/2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، لـ 15/12/2001.

2 - المادة 2/9 من الأمر رقم 03-03 مرجع سابق.

3 - إقليوي ولد رابح صافية، "مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري"، مجلة الإداره، مجلد 18، العدد 2، 2008، ص 8. وانظر كذلك:

- BLAISE Jean BERNARD, Droit des affaires, commerçant, concurrence, distribution, LGDJ, DELTA, Paris, 1999, p. 410. Sellami Ammar, Petites et moyennes industries et développement économique, ENAL, Alger, 1985, p. 25.

4 - MONEGER Joël, "Rapport de synthèse de la commission sur les techniques de privatisation", RIDE, N° 1, p. 414.

محتملة لآخرين، ولتفادي ذلك أوجدت الدولة آليات لتوفير قاعدة المعلومات الصحيحة والواقعية على أساس مبدأين: مبدأ حظر استغلال معلومات امتيازية وحظر نشر معلومات خاطئة⁽¹⁾، أدرج المشرع الجزائري مضمون المبدأين المتقدمين في القوانين المتضمنة عمليات الخوصصة والنصوص التطبيقية لها⁽²⁾، تأكيدا منه على مبدأ المنافسة العادلة في إنجاز عمليات التنازل عن أسهم المؤسسات العامة داخل بورصة القيم المنقولة.

وقد أفرد المشرع نصا خاصا لمبدأ حظر نشر معلومات خاطئة ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 51 منه، وجعل عقوبة تجاوز الحظر القانوني غرامية توقع على المؤسسة التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة وغير كاملة أو تتهاون في تقديمها⁽³⁾.

الفرع الثاني: مواجهة الآثار الجانبية والدورية للنشاط الإنتاجي

1 - Ducouloux Favard Claude, Droit pénal des affaires, Edition Masson, Paris, 1995, pp. 69-157.

2 - انظر المواد 37-38 من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، المعدل والمتمم، جر عدد 47 لـ 2001/08/22. المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 13/05/1993، المؤرخ في 23/05/1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم جر عدد 34، لـ 23/05/1993.

3 - المادة 2/59 من الأمر رقم 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 28 من قانون رقم 08-12، مرجع سابق.

من أهم مظاهر فشل السوق عدم أخذه بنظر الاعتبار الآثار الجانبية التي تشمل كل النتائج المترتبة على نشاط ما يصيب الأفراد دون تقاضي مقابل لها، وهي قد تكون نافعة كالقيمة التي يضفيها شق طريق على المبني المجاور له⁽¹⁾، وقد تكون ضارة ومن أبرزها لجوء رجال الأعمال إلى تسریح أعداد كبيرة من العمال، وتدھور البيئة نتيجة للتلوث، وفي هذه الحالات يصبح تدخل الدولة وجوبیا للتقیل من تلك الأضرار أو القضاء عليها.

أولا - مشكلة تسریح العمال:

مع بداية 1990 بادرت الجزائر باعتماد برامجين للتنبیت والإصلاح الاقتصادي مع صندوق النقد الدولي⁽²⁾. مستهدفة القضاء على فائض الطلب المحلي، وخفض العجز في ميزانية الدولة الذي تطلب منها المبادرة بإجرائين أساسيین:

- انسحاب الدولة نسبيا عن الالتزام بتعيين المتخرجين وتجميد التوظيف الحكومي قصد التحكم في بند الأجور والمرتبات بميزانية العامة.

1 - د. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 181.

2 - MIHOUBI Salah, L'Algérie à l'épreuve des réformes économiques, OPU, 1998, pp. 1 – 2.

- تراخي الاستثمار الحكومي في خلق طاقات إنتاجية تستوعب الأيدي العاملة العاطلة والاتجاه نحو الخوصصة وتسريح عدد معتبر من العمال بحجة الفعالية الاقتصادية، وكان من نتائج ذلك أن ارتفعت نسبة البطالة⁽¹⁾.

ولما كان من نتائج البطالة انتشار الفقر وهشاشة كبيرة في الطبقة الاجتماعية، ولاحتمال تأثيرها على مسار الإصلاحات الاقتصادية، فإن الحكومات المتعاقبة بادرت للتدخل بموجب استراتيجية التشغيل من أجل التوظيف الكامل الذي يبني على أساس التشغيل المنتج. وفي سبيل تحقيق هذه الاستراتيجية وقعت على عاتق الدولة مهام ضخمة للتدخل بها في المجال الاقتصادي تبادرها من خلال إجراءات عاجلة وأخرى آجلة ذكر منها:

1 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الإنتاج المحلي من أثر المنافسة المدمرة التي تأتي في إطار تحرير تجارة الاستيراد، حتى لا تفلس المؤسسات العامة والخاصة المحلية مع ما يتربّب من تسريح لأعداد ضخمة من العاملين.

2 - النهوض بقطاع الإنتاج السمعي والزراعي والخدمات والتصدير وتفعيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن القضاء على البطالة مرتبط بخلق فرص عمل منتجة.

3 - وقف وتجميد عمليات التنازل عن أسهم المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص المحلي والأجنبي، لأن الربح يدفع متملك الأسهم للاستغناء عن العمال والاعتماد على التكنولوجيا في الإنتاج، والبديل الأفضل أن تعالج الدولة مشكلات المؤسسات العامة بدعم من موارد الدولة التمويلية.

1 - موزاوي علي، النظام القانوني للتأمين على البطالة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2007، ص 141.

4 - احتفاظ الدولة بسلطتها السيادية في وضع نصوص تشريعية وقرارات موجّهة لتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين ذكر من بينها:

أ - في حالات الخوخصصة يبرز دور الدولة من حيث تقريرها حق للعمال لاسترجاع مؤسساتهم بموجب عقود رضائية⁽¹⁾، أو المطالبة بالشفعية⁽²⁾، وأبرز آلية تكرس التدخل الفعلي للدولة في إدارة المؤسسة المخوخصة هي السهم النموي⁽³⁾، الذي يدرج ضمن دفاتر الشروط ويحول لها الحق في الاعتراض لتخفيض حدة الآثار الاجتماعية الناجمة عن الخوخصة، بما في ذلك منع المالكين الجدد من إحداث أي تغيير في طبيعة نشاط المؤسسة أو تفكيرها لغرض تصفيفتها أو تقليص عدد العمال فيها.

ب - تدخل الدولة بتدابير متنوعة لحفظ على الشغل ذكر منها برنامج إعادة إدماج العمال المسرحين، إنشاء مراكز البحث عن العمل (CRE) وتشجيع العمل الحر (CATI)⁽⁴⁾. وبمبادرة من الصندوق الوطني للتأمين عن

1 - المرسوم التنفيذي رقم 353-01 المؤرخ في 10/11/2001 تحدد شروط استعادة الأجراء مؤسساتهم العمومية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 67 لـ 10/11/2001.

2 - المادة 1/29 من الأمر رقم 01-04، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

3 - BENHALIMA Ammour, Pratique des techniques bancaires avec référence à Algérie, éd. Dahleb, Alger, 1997, p. 113.

انظر: المادة 2/19 من الأمر رقم 01-04، مرجع سابق. المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 10/11/2001، المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النموي وكيفيات ذلك، ج ر عدد 67، لـ 11/11/2001.

4 - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة علاقات العمل، مشروع التقرير حول تقديم أجهزة الشغل، الدورة العامة العشرون، جوان 2002، ص 108 (مطبوعة غير منشورة).

البطالة سعت الحكومة إلى دعم وتمويل إحداث المؤسسات الصغيرة، كما دعت إلى ذلك منظمة العمل الدولية⁽¹⁾، لأجل مساعدة العمال البالغين ما بين 35 و50 سنة وحمايتهم من البطالة⁽²⁾، وينصب التمويل على العون المالي والخدمات الاستشارية المالية⁽³⁾.

ثانيا - مشكلة التلوث البيئي:

من أهم مظاهر التلوث البيئي الناتج عن النشاط الاقتصادي الاستخدام المفرط للمبيدات والأسمدة الكيميائية، وعمليات صرف النفايات الحيوانية والإنسانية في مصبات المياه والتي ينتج عنها غازات سامة، ومخلفات مواد الصيانة التي تستغلها شركة الغزل والنسيج، وصهر المعادن كالنحاس المستخدم في المسابك، فهي تصيب صحة الإنسان بالضرر وتزيد من تكاليف الدولة في مجال القطاع الصحي، وإن كان قانون السوق يتغافل تلك الأضرار، فإنه يعمل بصورة أقل في حالة تحققتها، في الأوضاع المتقدمة يكون

1 - محمد الهادي مباركي، "المؤسسة المصغرة: المفهوم والدور المرتقب"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة منتوري، قسنطينة - الجزائر، 1999، ص 132.

2 - المادة 1 من المرسوم الرئاسي 514-03 المؤرخ في 13/12/2003، يتعلق بدعم إحداث نشاطات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) سنة وخمسين (50) سنة، ج ر عدد 84، لـ 2003.

3 - المادتان 1، 2 مرسوم تنفيذي رقم 470-05 المؤرخ في 12/12/2005، تحدد كيفيات تطبيق المزايا الجبائية والجمالية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع، البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) سنة وخمسين (50) سنة، ج ر عدد 81، لـ 2005.

تدخل الدولة وجوبى للتقليل من الأضرار الناجمة عنها أو للقضاء عليها، وفي هذا الصدد صدر القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾، يتضمن مختلف الآليات القانونية التي تسمح للدولة بالتدخل لتكفل حماية للبيئة دون الإخلال بميكانيزمات السوق، نذكر بعض أوجه هذا التدخل فيما يلى:

- 1 - منع المصانع والمؤسسات من رمي نفاياتها في مياه البحر التي تضر بالصحة العمومية أو تفسد نوعية مياه البحر أو تقلل من قيمتها الترفيهية⁽²⁾ ويخضع القانون عمليات شحن وتحميل النفايات الموجهة للبحر لترخيص مسبق من وزير البيئة⁽³⁾، وفي كل الأحوال تفرض ضريبة على كل الأنشطة الاقتصادية التي تضر بشرائح واسعة من المجتمع⁽⁴⁾.
- 2 - إلزام الوحدات الاقتصادية باتخاذ كل التدابير لاستعمال تكنولوجيا نظيفة والكف أو التقليل من المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون⁽⁵⁾، والتشجيع على استخدام مصادر نظيفة للطاقة داخل المنازل وفي السيارات.
- 3 - فرض غرامات على مخالفي قواعد حماية البيئة مع ضرورة تدرج مقدار الغرامة ليتناسب مع مقدار خطر المخالفة⁽¹⁾.

-
- 1 - ج ر عدد 43، لـ 2003/07/20.
 - 2 - المادة 51 من قانون رقم 10-03، مرجع سابق.
 - 3 - المادة 55 من قانون رقم 10-03، مرجع سابق.
 - 4 - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الدار الخلدانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 71.
 - 5 - المادة 45 من قانون رقم 10-03، مرجع سابق.

4 - تحويل تكاليف التلوث من ميزانية الدولة إلى تكاليف داخلية يتحملها المتسبب فيه، وذلك على أساس مبدأ "الملوث الدافع" الذي أقره قانون رقم 03-10⁽²⁾.

المطلب الثاني: تدخل الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ومواجهة آثار العولمة إن المنافسة الحرة التي تميز اقتصاد السوق يجعله عرضة لتدخلات اقتصادية بسبب عدم وجود تنسيق بين استراتيجيات الإنتاج التي يعتمدتها كل عومن اقتصادي للتدخل في السوق، ولهذا فمن الأدوار المنوطة بالدولة العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال السياسات الاقتصادية المختلفة، ويتضمن الاستقرار الاقتصادي التدخل لحماية الأفراد والمستهلك (الفرع الأول)، التحكم في الثروة والموارد الاقتصادية لضمان العدالة والتوازن الاجتماعي والاقتصادي (الفرع الثاني) ثم حتمية تحقيق الاستقرار بحكم التحديات التي تفرضها العولمة الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدخل الدولة لتقديم السلع العامة للأفراد وحماية المستهلك

يقصد بالسلع العامة السلع والخدمات الأساسية التي تتوقف عليها حياة الأفراد واستمراريتها، ومن هذه الخدمات الدفاع والأمن والقضاء والتعليم

1 - طبقاً للمادة 84 من قانون رقم 10-03 يتراوح مقدار الغرامة ما بين 5000 دج - 15000 دج، وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

2 - وناسي يحي، "تبليور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01 لـ 2003، ص 53.

والصحة والبنية الأساسية (الأسود، المياه، الكهرباء، التلفون، الإنترن特...) حماية البيئة، توفير المعلومات حول السوق والصحة، حماية الملكية الصناعية، حماية الطفولة، التحكم في الزيادة السكنية، التنمية الريفية، تقديم السلع الغذائية في حالة الكوارث أو نقص المعروض منها، وقد تحولت جملة هذه السلع والخدمات إلى حقوق مكتسبة والتخلّي عنها قد يواجه بمقاومة عنيفة تهدّد استقرار الدولة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.

وتفادياً للوضع المتقدم تتدخل الدولة لتوفير تلك السلع والخدمات بطريقه مباشرة من خلال المؤسسات الحكومية ذات الكفاءة العالية أو بطريق غير مباشر من خلال تدخل القطاع الخاص بصورة كاملة أو بمنافسة من الحكومة⁽¹⁾، لأن تسمح الدولة بإنشاء المدارس والعيادات الخاصة تمارس الخدمة في ضوء الإطار العام لقراراتها⁽²⁾، ولضمان حسن تقديم الخدمة تتدخل الدولة بموجب القوانين لترافق حسن الممارسة وضمان استمراريتها⁽³⁾، وفي

1 - يصنف الدفاع، الأمن والقضاء ضمن الخدمات العامة البحتة، لأن استهلاكها غير تنافسي، ولأن تتمتع بعض الأفراد منها لا يقل من تتمتع الآخرين منها؛ أما باقي السلع والخدمات فهي شبه عامة لإمكانية انخراط القطاع الخاص لتقديمها... الخ. انظر: د. سعيد النجار، نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، دار الشروق، القاهرة، 1991، ص ص 95 - 96.

VITO Tanzi , "Transition et transformation du rôle de l'Etat", Revue Finances et développement, Vol. 36, N° 2, Juin 1999, p 20.

3 - وعلى سبيل المثال ذكر: مرسوم تنفيذي رقم 90-04 المؤرخ في 24/03/2004 يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، ج ر عدد 19، لـ 2004/03/28

غياب هذا الدور الرقابي الفعال للدولة قد يسوء تقديم الخدمة، وهو ما ينعكس سلبا على حياة الأفراد وطمأنينتهم.

وفي ظل اقتصاد السوق تتوقف حياة المستهلك على مجموع النشاط الاقتصادي الذي يخضع إلى قوانين قد تتعرض للخرق، بسبب إطلاق حرية المنافسة بين الشركات التجارية، وتزاحم منتجات محلية وأجنبية قد تلحق الضرر بالمستهلك بسبب طبيعتها الفنية أو لجوء المنتج فيها إلى الغش والخداع؛ وهو الوضع الذي ميز السوق الجزائرية منذ التسعينات التي تداولت فيها كميات واسعة من السلع الفاسدة والملوثة أو المغشوша وغير المطابقة للمواصفات القياسية الجزائرية، وشملت اللحوم غير الصالحة للاستهلاك الإنساني، الأدوية المنتهية الصلاحية، الإسمنت المغشوша، قطع غيار غير صالحة... الخ وفي هذه الأحوال يكون تدخل الدولة حاسما لتصحيح النتائج التلقائية المترتبة عن الوضع التناfsي وذلك من خلال:

أولا - إعلام المستهلك بالمميزات الأساسية للسلعة⁽¹⁾، لإزالة التفاوت في مستوى العلم بين المنتج والمستهلك بسبب التقدم التكنولوجي في إتمام النشاط الإنتاجي، وللرّيكون الإعلام فعالا حدد القانون نوعية وطبيعة المعلومات التي

1 - انظر : المادة 8 من الأمر 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، لـ 2004/06/27. والمادتان 17، 18 من قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، لـ 2009/03/08.

تقديم للمستهلك⁽¹⁾، ولم يترك السلطة التقديرية في ذلك للمنتج أو المتدخل في عرض السلعة.

ثانيا - إعلام المستهلك بالأسعار وفرض الحدود القصوى لها: إن تقليل دور الدولة في الإنتاج المدعوم أو المسعر لا يكفي الأعوان الاقتصاديين بتحمل الأهداف الاجتماعية لها؛ فقد يتوجه هؤلاء لرفع أسعار منتجاتهم لزيادة أرباحهم على حساب المستهلكين بسبب أساليب الدعاية والإعلام المضللة، والنتيجة أن يقل حجم الطلب ويتجاهل المستهلك عن النوعية لمحدودية قدرته الشرائية الناتجة عن تدهور في مستوى الأجور أو فقدان مناصب العمل لصالح المستثمر الخاص، وفي هذه الظروف تتدخل الدولة إجباريا لفرض الالتزام بالإعلام عن الأسعار على عاتق كل متدخل في السوق⁽²⁾، ليتمكن المستهلك من المقارنة بين مختلف الأسعار بما يمكنه من اتخاذ قرار الشراء حسب السعر

1 - المادتان 6، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوضع السلع الغذائية، ج ر عدد 50 لـ 1990/11/21.

2 - المادتان 4، 5 من الأمر رقم 04-02 ، مرجع سابق. والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 65-09 المؤرخ في 07/02/2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج ر عدد 10، لـ 2009/02/11.

الذي يلائمه⁽¹⁾. ويجتهد البنك المركزي في وضع استراتيجية لضمان الاستقرار العام للأسعار⁽²⁾.

ثالثا - قيام الأعوان المكلفين بالجودة وقمع الغش بدوريات مفاجئة لمعاينة وفحص الوثائق والفوایر للاحظة مدى الالتزام بمتطلبات حماية المستهلك في الأسعار والجودة والضمان والإعلانات والعروض الترويجية وعدالة شروط البيع وغيرها⁽³⁾.

الفرع الثاني: التدخل للتحكم في الثروة والموارد الاقتصادية

يعتبر السوق في ظل الاقتصاد المنافسي آلية للتنظيم، غير أن هذه الآلية لا تستوعب مفهوم العدالة في توزيع الثروة، واستغلال الموارد الاقتصادية لضمان التوازن العام الاقتصادي، وهذه الأوجه هي مبررات أخرى لتدخل الدولة، كالتالي:

أولا - إن توزيع الدخل في ظل اقتصاد السوق يكون على أساس الحصة التي يشارك بها كل فرد في العملية الإنتاجية، ونظرا لاختلاف مساهمة كل واحد فيكون طبيعيا أن تتفاوت المداخيل، وهذا الوضع في الواقع يكشف عن فشل آليات السوق في توزيع الدخل، وفي حسم الفوارق الاجتماعية، تدرك

Bernard Gross, *Le droit de la vente*, 2^{ème} édition, PUF, Paris, 1987, pp. 94 - 1 et suites.

2 - STIJN CLAESSENS, "Instabilité des marchés: La couverture des risques par l'utilisation des instruments financiers", *Problèmes Economiques*, N° 2, 313 du 17 Février 1993, pp. 11, 12, 13.

3 - المادتان 31-32 من قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

الحكومة خطورته في زعزعة الاستقرار العام⁽¹⁾، ولذا فهي تقرر التدخل دون الإخلال بآليات السوق الحر، أي لا تتدخل لمعالجة هذا الفشل بوضع حدّ أقصى أو أدنى لأسعار السلع والخدمات، لأن في ذلك تهديم لمبدأ الحرية في الأسعار؛ وإنما يجب أن يتم التدخل عن طريق منح الدعم لمستحقيه إما في صورة نقدية أو عينية⁽²⁾.

تعتبر الجزائر من الدول التي تعتمد سياسة إنفاق واسعة النطاق على الخدمات الاجتماعية، حيث تقدم خدمات بأسعار مدعمة وتشمل: الإسكان الشعبي، التعليم والصحة المجانيين⁽³⁾، رعاية كبار السن والمعوقين، توسيع شبكة التأمين الاجتماعي في تقديم معاشات وبطاقات التداوي بدون مقابل، وكذا تموين الطبقات الفقيرة بالمواد الأساسية الغذائية ومواد البناء... الخ.

وإذا كانت اعتبارات الكفاءة تقتضي تدخل القطاع الخاص في تقديم بعض هذه الخدمات؛ فإن العدالة تقتضي تدخل الحكومة رغم رداءة الخدمة المقدمة من قبلها مقارنة مع تلك المقدمة من قبل القطاع الخاص، وتتحقق العدالة في انصراف ذوي الدخول المرتفعة عن طلب الخدمة الحكومية ليحصلون عليها من

1 - « Le marché en tant que mode de régulation permet une efficacité dans l'allocation de ressources, mais n'assure pas une meilleure distribution de la richesse... Ce qui permet à l'Etat de Jouer un rôle utile ». Voir : BELMIHOUB M^{ed} Chérif, op.cit, p. 13.

2 - د. عاطف حسن النقلي، مبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة النصر، الزقازيق، 2002، ص 116 - 167.

3 - انظر : المادتان 53، 54 من دستور الجزائر 1996.

القطاع الخاص بنوعية رفيعة، وهذا ما يسمح لذوي الدخول المنخفضة بالاستفادة من الخدمات الحكومية.

وقد تتجه سياسة الحكومة إلى دفع أجر عن البطالة لضمان مستوى معيشي محترم وخفض معدل الجرائم، غير أنَّ هذه السياسة قد تتشوه بفعل التحايل في الحصول على الخدمات والمنافع واللجوء إلى التقاعد المبكر والتهرب الضريبي، مما يخلق عجز في ميزانية الحكومة ومديونية نتيجة نقص مدخولاتها من الضرائب، وفي مثل هذا الوضع قد تتخلى الحكومة عن سياستها، مما يخلق نوع من عدم الثقة فيها وفي القوانين التي تصدرها، ولهذا يفضل اتجاهها إلى تحويل الأجر عن البطالة إلى إعانة مادية تغطي متطلبات المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة من قبل العاطلين كما سبق بيانه، أو اعتماد عقود ما قبل التشغيل⁽¹⁾، لتفعيل عنصر الحافز على العمل، وانطلق ميدانياً في تطبيق جهاز المساعدة في الإدماج المهني ابتداء من 01 جوان 2008، وأسفرت النتائج فيما يخص التوظيف والعرض في القطاع الاقتصادي إلى خلق 40.000 منصب⁽²⁾.

ثانياً - تدخل الدولة لتوجيه الموارد الاقتصادية نحو أفضل استخدام: لاتجاه المستثمرون وبدافع الربح للإنتاج في المجالات التي يتسع فيها الطلب من المستهلكين ذوي الدخول المرتفعة، وفي مثل هذا الوضع يتحتم على الدولة

1 - قانون 21-06 المؤرخ في 11/12/2006 يتعلق بتدابير تشجيع ودعم عقود ما قبل التشغيل، جر عدد 80 لـ 2006/12/11.

2 - [www.algerie.dz.com/Article7609.html](http://www.intess.gov.dz/www.algerie.dz.com/Article7609.html). Voir aussi: <http://www.intess.gov.dz>.

التدخل لتغطية طلبات محدودي الدخل من خلال تنمية صناعة المنتوجات الواسعة الاستهلاك من قبل تلك الفئة أو تخفيض الضرائب على منتجي تلك السلع إذا كانوا من القطاع الخاص.

الفرع الثالث: مواجهة الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية

من أخطر وظائف الدولة في الوقت المعاصر في المجال الاقتصادي، تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر الاندماج العالمي أو ما يعرف بالعولمة التي تتطوّي على انتشار زاحف للمذهب الليبرالي اقتصادياً، سياسياً وثقافياً في جميع بلدان العالم، والذي ليس بالضرورة في صالح هذه الدول⁽¹⁾.

باسم العولمة تمكنت المنظمات الاقتصادية الدولية⁽²⁾ من بسط سياستها، بما يعرقل الاستثمار المحلي ويخل باستقرار ميزان المدفوعات، فصندوق النقد الدولي يفرض سياسة القروض المشروطة، وزيادة الواردات على الصادرات،

1 - د. ناصر مراد، "تشخيص ظاهرة العولمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2008، ص ص 165 - 166.

2 - ذكر من بين أهم المنظمات: الاتحاد الأوروبي (EU) ونشأ بموجب معاهدة ماستريخت في 01 نوفمبر 1993، المنظمة الحرّة لأمريكا (NAFTA) بالتاريخ السابق نفسه بموجب اتفاقية NAFTA، منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC) والذي يستهدف تكوين أكبر منطقة حرّة في العالم تمتد آفاقها إلى 2020، وهو يعتبر أكبر تجمع اقتصادي عالمي من حيث القوة السكانية والاقتصادية، إضافة إلى اتفاقية التجارة الحرّة بين الولايات المتحدة وإسرائيل في 1995. انظر: د. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص 236 - 239.

وهو يؤدي إلى انخفاض سعر العملة الوطنية⁽¹⁾، وارتفاع الأسعار في الداخل بسبب ارتفاع سعر الواردات، وهو الوضع لا يخدم إلا أصحاب المشروعات الصناعية دون أصحاب الدخول الثابتة والعاملين بالمؤسسات العامة⁽²⁾.

ومنظمة التجارة العالمية بدورها تدعم أسلوب الشراكة القائم على أساس التفكير الجمركي الذي يمارس من خلال التخفيض أو الإعفاء التدريجي للتعريفات الجمركية، مما يؤدي إلى تخفيض في الإيرادات الجمركية التي تساهم بحصة معتبرة في إيرادات الخزينة العمومية⁽³⁾.

وبغض النظر عن مضمون العولمة وأبعادها، فإنّها تربّث آثار سلبية على الدول النامية من خلال فتحها الحدود لتدفق منها السياسات الاقتصادية للدول المتقدمة في ظل تقلبات أسعار الطاقة، مما يقلص أو ي عدم عملياً فعالية الإدارة الاقتصادية المحلية؛ وعلى هذا الأساس يتعين على الدولة التدخل بمجموعة من السياسات الوقائية والعلاجية لمواجهة المخاطر المتقدمة ذكرها سواء قبل وقوعها أو بعد وقوعها، نذكر من بينها ما يلي:

أولاً - تشجيع نشاط التصدير للبضائع والمنتجات خارج المحروقات لتحقيق التوازن الاقتصادي في ميزان المدفوعات، فثمة شبه إجماع على أن

1 - رمزي زكي، التاريخ النقيدي للتخلف، عالم المعرفة، الكويت، 1987، ص 257 .299

2 - د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجد نفسها، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص 16.

3 - عبد المجيد قدي، "الأزمة الاقتصادية العالمية، وواقع دول العالم الثالث"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 2، الجزائر، 1997، ص 447 - 450.

صلاحية المنتوج المحلي للتصدير جدير بخلق فرص عمل، ورفع مستوى المداخيل والمعيشة⁽¹⁾، ولأجل ذلك تقدم إعانات وتسهيلات ائتمانية للمصدرين⁽²⁾.

ثانيا - الاتجاه نحو تضييق حجم السلع المستوردة من خلال رفع الضريبة على المستوردين أو الرسوم الجمركية على المصادر من الخارج⁽³⁾، أو فرض قيود كمية للسلع المسموح باستيرادها، أي فرض نظام الحصص على الواردات عندما يهدد ميزان المدفوعات بنقص احتياطاته من العملة الصعبة⁽⁴⁾، وهذا الإجراء يعتبر استثناء لمبدأ حرية المبادلات التجارية، كما تنص على ذلك المادة 1/2 من الأمر رقم 03-04، ويعين على الدولة وقف العمل به بمجرد استعادة التوازن في ميزان المدفوعات⁽⁵⁾.

1 - د. منى قاسم، الإصلاح الاقتصادي، دور البنوك في الخوخصصة وأهم التجارب الدولية، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، 1997، ص 163.

2 - المادتين 17، 18 من الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 09/07/2003، المتضمن القواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، لـ 20/07/2003.

3 - المادة 11 من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق، وهي القاعدة نفسها المنصوص عليها في المادة 20 من قانون 98-10، المتعلقة بقانون الجمارك، ج ر عدد 61، لـ 23/08/1998.

4 - المادة 10 من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

5 - د. إبراهيم علي، منظمة التجارة العالمية، جولة الأورو جاوي وتقنيات نهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 39.

ثالثا - فرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽¹⁾، وهو ما يحد من عمليات التهريب لأجل تبييض الأموال التي توسع نطاقها لدرجة لإضرارها بالاقتصاد الوطني مع كل تداعياتها السلبية على الناحية الاجتماعية.

المبحث الثاني: ضوابط تدخل الدولة في المجال الاقتصادي

بعد بيان حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ومختلف الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تبرر هذا التدخل، يبقى السؤال المطلوب تحليله يدور حول نجاعة الوسائل المستعملة لضمان نجاح تدخل الدولة، وهو ضمان مرتبط باحترام مبادئ المنافسة النزيهة، بما يضمن الاستقرار والتنمية المستدامة؟ الإجابة من وجهاً نظرنا أن الهدف المتقدم يمكن تحقيقه إذا التزمت الدولة ببعض الضوابط عند تدخلها والتي من أهمها تعزيز مقومات الحكم الرشيد (المطلب الأول) ومحاربة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز مقومات الحكم الرشيد بما يحقق كفاءة الدولة

إنَّ كفاءة الدولة في ظل اقتصاد السوق مرتبطة بضرورة تحقيق شروط المنافسة الكاملة، في ظل مجموعة متنوعة من السياسات لضمان التخصيص

1 - المواد 1، 1 مكرر، 3 و 5 من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بعمق مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، لسنة 1996 المعدل والمتمم. وانظر: المواد من 125 - 130 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، لـ 27/08/2003.

الأمثل للموارد، مع كفالة إنتاج الحد الأقصى من السلع والخدمات بما يغطي الاحتياجات المشروعة للأفراد، ويضمن معه الاستقرار الاقتصادي (الفرع الأول) ومتى قررت الدولة تحقيق كفاءتها عند التدخل في المجال الاقتصادي، فإنّها تسعى إلى تحقيق أفضل النتائج، وذلك باستحداثها مؤسسات مستقلة قادرة ومؤهلة لتحقيق هذه النتائج وبأقل التكاليف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استخدام السياسات السليمة

يعد استخدام السياسات السليمة من العوامل التي يتحدد على أساسها التنمية بمفهومها الواسع الذي يشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بطريقة سريعة، مستمرة ودائمة⁽¹⁾، وقد كان مفهوم السياسات السليمة مستبعدا في الدول النامية ومن بينها الجزائر، التي لم تأخذ بها إلا عقب تقييم برامج إعادة الهيكلة، وقيام صعوبة أو استحالة رد ما ينفق في سبيل رفع كفاءة المؤسسات المبرمجة لإعادة الهيكلة⁽²⁾، وعليه فإنّ مضمون التنمية الاقتصادية في الجزائر وفي الدول النامية المتوجهة تدريجيا نحو اقتصاد السوق يتطلب ويفترض تغيير جذري في مضمون السياسات الاقتصادية الجديدة التي تقلص من حجم تدخل الدولة، وهو ما يتطلب منها اكتفائها بدور المنظم والمؤطر، والمسألة في الواقع تحتاج إلى إصدار تشريعات لتحرير البيئة الاقتصادية

1 - BELMIHOUB Med Chérif, "Les institutions de l'économie de marché à l'épreuve de la bonne gouvernance", Revue Idara, Vol. 15, N° 2, 2005, p 17.

2 Bellatof Matouk, "Les modalités et les difficultés de la mise en œuvre de la privatisation des entreprises en Algérie", Revue CREAD, N° 39, 1997, pp 31 – 91.

وترسيخ مبادئ اقتصاد السوق، بما يؤمن حرية المبادرة فيه وتشكل المنافسة من أهم المبادئ لفعاليتها في زيادة الكفاءة الاقتصادية للأعمال المتدخلة في السوق، إضافة إلى تبني نظام التسعير الاقتصادي، وتأمين الاستثمار وخفض القيود على التجارة الخارجية، تطوير النظام القانوني للشركات التجارية⁽¹⁾، دعم القطاع الخاص في المجالات الإنتاجية من خلال دعم عمليات خوصصة المؤسسات العامة والاقتصادية، نظراً للقدرة المعترف بها للقطاع الخاص في تحقيقه أرباح عالية بتكلفة منخفضة، وكفاءة إنتاجية مرتفعة، لأنّه يزاول ويتدخل في السوق بناء على استراتيجية خاصة به غير مقيدة بأهداف سياسية واجتماعية من حيث المبدأ، كما هو الحال في المؤسسات العامة⁽²⁾.

ولقد تم الشروع في تطبيق هذه السياسات في الجزائر منذ 1990، غير أنها سجلت تباطؤاً ملحوظاً لعدم دقة وانسجام الأهداف المسطرة⁽³⁾، والإفراط في الاستدانة الذي عمق من مضمون الأزمة ومعالجة آثارها، إلى جانب صعوبة

1 - جان بنينير شافور، وسينا ابكن، ومحمد العريان، وسوزان فينيل، "النمو والاستقرار المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 33، العدد 1، مارس 1996، ص 29.

2 - د. عزت ملوك قناوي، "الأبعاد الاقتصادية لعملية الخصخصة في ظل الإصلاح الاقتصادي المصري، دراسة نظرية - تحليلية"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 461، السنة 92، القاهرة، يناير - أبريل 2001، ص 137.

3 - عماري عمار، "الإصلاحات الاقتصادية وأثارها على القطاع الصناعي في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01، جامعة فرhat عباس، سطيف، الجزائر، 2002، ص 92.

تحقيق إجماع بين كل الأطراف المعنية حول حدود انسحاب الدولة من دائرة النشاط الاقتصادي⁽¹⁾، والأكثر من هذا، أن سجلت نهاية الألفية تراجعا ملحوظا في سياسات الاستثمار والخوصصة والمنافسة بدليل طرح مشروع قانون المعاملات التجارية والمنافسة، واقتراح تحديد سقف أعلى لأسعار بعض المنتجات والسلع، وإن كان ذلك يتنافي مع مبدأ حرية الأسعار الذي يقرره قانون المنافسة في مادته 1/4 إلا أنه ينسجم مع ما يستهدفه في مقدمة نصوصه ألا و هي تحسين ظروف معيشة المستهلكين.

ومن ضمانات إنجاح السياسة الاقتصادية للدولة عاملين:

أولا - ضمان تحقيق المصلحة العامة الاجتماعية، والتي تعتمد بدرجة أساسية على الاستقرار السياسي والاقتصادي، مع ضمان استبعاد تأثير الجماعات الضاغطة على أصحاب القرار في الدولة سواء كانت سلطة تشريعية أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية، مع ضمان مساندة التكتلات والمنظمات النقابية وغير الحكومية لقرارات الحكومة⁽²⁾.

1 - LAGGOUNE Walid, "L'Etat dans le problématique du changement : Eléments et réflexions", *Revue Idara*, vol. 13, N° 1/2003, p 41.

2 - أبرز تنظيم نقابي يعترف له بوسم النضال والمساندة هو الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يتفاوض مع الحكومة في إطار ثلثي أو ثنائي لمساندته لها في قراراتها السياسية والاقتصادية المرتبطة بمصلحة العمال، وتعد المصادقة على العقد الاقتصادي الاجتماعي من قبل الثلاثية في 9/30 - 10/01 2006 أكبر إنجاز لهذه المساندة باعتباره إطارا وطنيا للتشاور وتحمل التحديات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الإصلاحات المتوجة تدريجيا نحو دعم الاقتصاد التناصفي. انظر: معاشو نبالي فطة، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية،

ثانيا - دعم مبدأ الفصل بين السلطات وتفعيل دور السلطة القضائية لتفصل في قضايا الأفراد على أساس العدل⁽¹⁾ وفعالية القضاء مرتبطة باستقلالية الجهاز القائم به وحياده⁽²⁾، الواقع يكشف لنا على أنه لم يسلم بلد من المحاولات السياسية الرامية إلى تجاهل أحكام القضاء، فقد يستخدم رجال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية مختلف الحيل للسيطرة على السلطة القضائية، كما أن فعالية السلطة القضائية مرتبطة بتجنب فترات التأخير الطويل في إصدار الأحكام وإيجاد جهات جديرة بضمان التطبيق الفعلي لأحكامها⁽³⁾.

الفرع الثاني: مصداقية المؤسسات المتدخلة في المجال الاقتصادي

تدرج عملية الضبط ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة ويعني بها مجموع القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي⁽⁴⁾، وقد تبلورت عملية الضبط في ظل اقتصاد السوق ل تستهدف

أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق - جامعة مولود معمر، تizi وزو، .257 - 256 - 247 - 2007

1 - BELMIHOUB Med Chérif, "Les institutions de l'économie de marché...", op.cit, p 28.

2 - المادة 138 من دستور الجزائر 1996 « السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ».«

3 - في إطار إصلاح المنظومة القانونية للأعوان القضائية صدر القانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/05/08، الملغى بموجب المادة 67 من القانون رقم 03-06 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيمي مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، لـ 2006/03/08.

André De Michel, Op.cit., p 2. - 4

تكرис مبادئه وتقوية الإشراف والرقابة فيه لما يتميز به من حرية تنقصها آلية الضبط الآلي أو الذاتي، وهذا ما يبرر من الناحية العملية استمرارية الدولة في التدخل نسبياً لضمان استمراريتها⁽¹⁾.

إلا أن ما يتميز دور الدولة في رقابتها للأعوان الاقتصاديين المتدخلين في السوق هو تدخلها غير المباشر⁽²⁾، وتحويلها مهمة الضبط إلى مؤسسات وهياكل مستقلة تحدثها لمتابعة نزاهة الممارسات التجارية، ومحاربة كل أشكال التكيل والاحتكار المعرقل للمنافسة الحرة⁽³⁾.

1 - Frison Roche (Anne-Marie), *Le droit de la régulation*, Dalloz, N° 7, 2001, pp 126, 127.

2 - Chevalier Roche (MA), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation des marchés", *Justice*, N° 1, 1995, p 81. Cité par : كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2005، ص 252.

3 - « ... L'autorité centrale à instaurer un système de régulation de type réglementaire, par lequel elle entend diriger, orienter puis contrôler les agents économiques... ». Voir : DEBBOUB Youcef, *Le nouveau mécanisme économique en Algérie*, O.P.U, Alger, 2000, p 8.

- BOWMAN Edward (H) et M.C WILIAMS Bruce (G), "Déréglementation des résultats concluants", *Problèmes économiques*, N° 1.990, La documentation françaises, 17 Sep. 1986, p 19.

وأول هيئة إدارية مستقلة نشأت في الجزائر كانت في بداية التسعينات⁽¹⁾ وتمثلت في "المجلس الأعلى للإعلام"⁽²⁾، وفي السنة نفسها صدر قانون النقد والقرض لينشئ مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية⁽³⁾، وفي 1993 أنشئت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وفي 1995 أنشئ مجلس المنافسة⁽⁴⁾ وسلطة ضبط التأمينات⁽⁵⁾.

وفي 2000 أنشئت لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁶⁾. أما في سنة 2001 فتم إنشاء لجنتين لضبط القطاع المنجمي (الوكالة الوطنية

1 - ZOUAÏMIA Rachid, "De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur : L'exemple algérien", Revue critique de droit et sciences politiques, N° 1, Faculté Droit, U.M.M.T.O., 2008, pp. 28, 29.

2 - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 1990/04/03، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 لـ 1990، وتم حل المجلس بتصوّر مرسوم رئاسي 93-252، لـ 26/10/1993، ج ر عدد 69، لـ 1993.

3 - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الملغى بالأمر 11-03.

4 - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، لـ 1995، ملغى بالأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

5 - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات معدل ومتّم بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 20/02/2006، ج ر عدد 15، لـ 12/03/2006.

6 - قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05/08/2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، لـ 06/08/2000.

للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁽¹⁾، وفي الوقت ذاته تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽²⁾، إضافة إلى سلطة لضبط النقل⁽³⁾، وفي سنة 2005 تم إنشاء هيئة لضبط المياه⁽⁴⁾. كما تم إنشاء سلطتي الضبط في قطاع المحروقات⁽⁵⁾.

وفي نهاية الألفية تتبه المشرع إلى ضرورة تدخل الدولة من جديد لتفعيل التفتيش المالي لأموالها وأموال المجموعات المحلية⁽⁶⁾ من خلال إرسال مفتشين مفتشين ماليين لمراجعة الحسابات والتأكد من سلامتها، ورفع التقارير إلى الوزارة المختصة، كل ذلك لمنع التبذير والتمهيد للتنمية الاقتصادية

1 - قانون رقم 10-2001 مؤرخ في 03/07/2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادرة في 2001.

2 - قانون رقم 01-2002 مؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات، ج ر عدد 08، لـ 2002/02/06.

3 - المادة 102 من قانون رقم 11-2002 مؤرخ في 24/12/2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، لـ 2002/12/25.

4 - قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04/08/2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60، لـ 2005/09/04، المعديل والمتكم.

5 - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28/04/2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، الصادرة في 2005.

6 - « ... L'intervention publique dans l'économie n'est pas une évidence en soi, d'un point de vue économique cette intervention est généralement justifiée pour des raisons d'efficacité et d'équité... ». Voir : DEWATRIPONT MATHIAS et PRAET Peter, op.cit., p 03.

المستمر⁽¹⁾، وهذا هو مضمون المرسوم التنفيذي رقم 96-09 المؤرخ في 22/02/2009 الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسخير المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽²⁾.

وترتبط مصداقية هذه المؤسسات القانونية باستقلاليتها العضوية والوظيفة في ممارستها عمليات الضبط الاقتصادي، وإتاحتها الوسائل المادية التي تسهل ذلك⁽³⁾، ومن مؤشرات عدم مصداقيتها التغيرات غير المتوقعة في السياسات والقرارات الاقتصادية للدولة، وتغير الحكومات المتعاقب، التفاس في تنفيذ أحكام القضاء، انتشار الرشوة والفساد وغيرها من النقصانات القانونية والتعقيدات الإدارية التي من شأنها أن تشل هذه المؤسسات في أداء دورها في المجال الاقتصادي، وتخفيض مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، لأن نجاح الحكومة في الأخير مرتبط بنجاح هذه المؤسسات.

المطلب الثاني: المبادرة بمحاربة الفساد

1 - Nachida BOUZIDI, "Gouvernance et développement économique, une introduction au débat", Revue Idara, Vol. 15, N° 2, 2005, pp 110 - 115

2 - جر عدد 14، لـ 2009/03/04. ويهدف الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 02/03/2008 المتمم للأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العامة الاقتصادية تسخيرها وخصوصيتها، إلى إعطاء سند قانوني لتدخل المفتشية العامة للمالية في المؤسسات لأجل الرقابة والتدقيق، دون أن يتعارض ذلك مع أحكام القانون التجاري ومضمون الرقابات الأخرى.

3 - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005, p 9.

إنّ مبادرات الدولة لتحرير البيئة الاقتصادية قد يعرقل بسبب تقشّي ظاهرة الفساد في الأجهزة التابعة لها؛ والتي تفسح المجال لمعاملات تميّزية تخنق المنافسة، وتشل عمل آليات السوق الحرة⁽¹⁾، وتعدم كفاءة الأداء ومبدأ الاستثمار الأمثل للموارد (الفرع الأول)، فالابتعاد عن الشبهات والتحفظ في العلاقات من المبادئ الجوهرية التي تضمن كفاءة سير العمل في السوق، وكذا نزاهة القرارات الاقتصادية، وهو ما يكلف الدولة سنّ تشريعات للتخلص من أسباب الفساد وآثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفساد يشوّه دور الدولة الاقتصادي

يأتي لفظ الفساد من الفعل اللاتيني (Compere) بمعنى أن قاعدة سلوك أخلاقي، اجتماعي أو إداري قد كسرت من قبل موظف يتوجه في الواقع إلى استغلال السلطات المخولة للدولة في المجال الاقتصادي بصورة غير مشروعة من أجل تحقيقه مكاسب غير مشروعة⁽²⁾، وهذا هو التعريف الذي اعتمدته منظمة الشفافية الدولية التي تأسست على يد "بيتر آيجنی" مدير البنك الدولي

1 - « ... Cette corruption fausse la concurrence, il est donc de l'intérêt des entreprises que cette entrave au libre Jeu de la concurrence soit combattue ». Voir : BOURACHOT Henri et RENOUARD Gilles et RETTEL Jean Luc, 100 Fiches pour comprendre la bourse et les marchés financiers, 2^{ème} édition, Breal Rosny, 2006, p 212.

2 - « La Corruption est une forme spécifique d'abus d'autorité... il s'agit d'une mauvaise utilisation de l'autorité publique pour des gains privés ». Voir : BRESSON Jean Cautier, "Les= =risques de passage de la corruption blanche à la corruption noir en France", in Grande criminalité organisée : Dessous et enjeux, Relations internationales et stratégiques, Iris, N° 20, 1995, pp. 154, 155.

السابق، وهي منظمة غير حكومية أخذت على عاتقها محاربة الفساد بصفته آفة العصر الخطيرة، والتي تشكل حسب تقدير المؤسسين أكبر عائق أمام التطور الاقتصادي والديمقراطي في دول العالم بصورة عامة والثالث على وجه الخصوص⁽¹⁾.

ومن صور الفساد الرشوة⁽²⁾ والمحسوبيّة، واحتلاس الأموال العامة⁽³⁾ وتهريب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج⁽⁴⁾.

1 - Christoph Stüchelberger, Lutte contre la corruption : Une tache urgente pour les œuvres d'entraides, les missions et les Eglises, Pain Pour Le Prochain (www.ppp.ch), p 21.

2 - حسب دراسة معمقة نشرتها منظمة الشفافية العالمية إن التدخلات السياسية في السلطات القضائية والرشوة يعتبران من أبرز صور الفساد القضائي، وأن واحد من بين خمسة أشخاص يتعاملون مع النظام القضائي في الدول الإفريقية يدفعون رشاوى، وكانت هذه الظاهرة من الأسباب الرئيسية للفقر الذي أدى إلى الكوارث ونشوب حروب. انظر: منظمة الشفافية الدولية، الإنترنوت الموقع: تاريخ التحميل 2009/01/08.

<http://www.dw-world.de/dw/article/0,2557019,00.html>.

3 - في الجزائر اتسعت دائرة احتلاس الأموال العمومية مع اتساع ظاهرة الإرهاب، وقد عاينت الضبطية القضائية وجود أكثر من 1753 قضية احتلاس إلى غاية 1993، وأثبتت الإحصائيات تورط أكثر من 18% من الإطارات الوطنية في هذا النوع من الجرائم. انظر: عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، الدار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 355. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، OPU، الجزائر، 1988، ص 88.

4 - وهناك مقوله مشهورة «إن المواطنين يعبرون أحياناً بأقدامهم» وهذا يعني أنه إذا كانت سياسة الحكومة القائمة غير ملائمة من وجهة نظر الأفراد، فهذا يحفزهم على

وهناك عدّة عوامل تؤدي إلى تفعيل دور الفساد في الدولة هي:
أولاً - إن الاقتصاد الذي تسير مؤسساته الاقتصادية بمحب قرارات حكومية يقود نفسه إلى الرشوة بسهولة أكبر، فكلما اتسع دور الدولة زادت القواعد التي تسمح لها بالتدخل وتزايد معها الحكومية في مجال السلع والخدمات، مما يهيئ الفرصة لانتشار الفساد⁽¹⁾.

ثانياً - تشوّه القواعد القانونية في المجال الاقتصادي لعدم دقتها أو صرامتها ولأنها تخوّل حق التقدير في تطبيقها للموظفين، فكلما اتسع التقدير لديهم، كلما كان هناك احتمال استخدامها لمصلحتهم الشخصية.

ثالثاً - وكلما اتسع نطاق الأدوات ذات العلاقة بالمجال الاقتصادي في ظل بيئة يسودها نظام رقابي، إعلامي وعقابي ضعيف، مع غياب للديمقراطية ضمن مؤسسات المجتمع المدني اتسعت احتمالات الفساد، وهو ما يحدّ من سلطة الدولة وقدرتها على أداء دورها في تنمية الاستثمارات، وما يتربّ عليه من تبديد لأموال الدولة بدلاً من توجيهها إلى خدمة المواطنين، وبهذا الشكل فإنّ الفساد يشوّه دور الدولة من عدّة أوجه:

1 - الفساد يشوّه دور الدولة في توزيع الموارد من خلال الممارسات

التالية:

الرحيل من بلد آخر محملين بخبراتهم ورؤوس أموالهم. انظر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص 245.

1 - فيتو تانزي، "الفساد والأنشطة الحكومية والأسواق"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 32، العدد 4، ديسمبر 1995، ص 26.

- التطبيق الجزافي للقواعد واللوائح قد ينطوي على أهمية خاصة في توزيع الائتمانات المدعمة وترخيص الاستثمار والاستيراد؛ فقد يختل ميزان العدالة في توزيع الموارد إذا حولت هذه الأدوات من مساعدة الصناعة الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) لغيرها، فهنا دور الحكومة التصحيحي يكون قد شوه مما يلحق أضراراً بسير العمل في السوق.
- إنّ محاباة دافعي الضرائب الذين يستطيعون بفعل المعاملة الخاصة التي يتلقونها من مفتشي الضرائب خفض قيمة التزاماتهم الضريبية على رقم أعمال استثماراتهم أو على السلع المستوردة صناعتهم، والخاسر هنا هو الحكومة التي تعاني من انخفاض في إيراداتها الضريبية التي تساهم بحصة معتبرة في إيرادات الخزينة العمومية.
- رسو الأشغال وعقود المشتريات على المؤسسات التي تفوز بالعطاءات ليس لكتفتها في القيام بالعمل وبأقل تكلفة، ولكن بسبب علاقاتها والرشاوى التي تدفعها لنيل الصفقة.
- الاستخدام والترقية الجزافية للأفراد الذين لم يتم اختيارهم على أساس معايير عادلة وموضوعية، فاختيارهم يلحق الضرر بالاقتصاد بسبب القرارات الضعيفة التي يتخذونها والأخطاء العديدة والجسيمة التي يرتكبونها.
- محاولة بعض الأشخاص توظيف واستغلال مناصبهم للحصول على أكبر النسب من الربح وبشكل سري لتمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء.

2 - الفساد يشوّه دور الدولة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:
يرتبط الاستقرار الاقتصادي لأية دولة بخفض العجز المالي، وعملياً يشكّل الفساد أحد المصادر الرئيسية للعجز الذي يشوّه قرارات الإنفاق

الحكومي، فعلى سبيل المثال عندما يتم تهريب جزء من مدفوعات الضرائب أو جزء من أسعار التنازل عن أسهم المؤسسات العامة إلى الخواص، أو منح معاشات العجز لأشخاص غير عجزة أو معاشات jihad لأشخاص لم يجاهدوا حقيقة، أو منح عقود حكومية مقابل رشاوي وغيرها؛ فإن ذلك يرفع من تكاليف الحكومة وينزل من إيراداتها، وهو ما يدفع إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية وبشروط باهظة⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أنه في بعض البلدان النامية قد يكون عبء الضريبة الحقيقي – أي نسبة كل المدفوعات المتعلقة بالضرائب التي يقدمها دافعو الضرائب للدخل الوطني – أكثر بكثير من عبء الضرائب الرسمي لأن بعض المدفوعات يكون مقرّها في النهاية جيوب مفتشي الضرائب.

3 - الفساد يشوّه دور الدولة في خلق بيئة منافسة نزيهة:

من خلال فسح المجال لاستثمارات مبنية على الرشاوى، المحسوبية، المحاباة، الوساطة، الابتزاز والتزوير، مما يعجز المستثمرين الجادين الذين يعملون بأساليب ورؤوس أموال مشروعة على منافستها، فقد يتدخل مبيضي الأموال في مجال الصفقات العمومية برشاوي لنيل الصفقة، فيحصلون عليها بدلاً من تخصيصها للعارضين الذين يقدمون أفضل عطاء وبأموال مشروعة، وبهذا الوضع تكون السوق مسرحاً لتداول الأموال الملوثة، مع احتمال احتكارها لها.

1 – Christoph Stüekelberger, op.cit, pp. 10 – 11.

الفرع الثاني: كيفيات التخلص من الفساد

صدرت مجموعة من القوانين تنظم بعض مهام الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية تكرس مبادئ جوهرية لضمان الأداء النزيه للنشاط الاقتصادي، ومن أهم هذه المبادئ:

أولاً - مبدأ النزاهة والأمانة:

يلزم في تعين الموظفين للمناصب العمومية التحكم في مبادئ النزاهة والكفاءة، مع إدراج الموظفين ضمن برامج تكوينية لدعم الجانب الأخلاقي، بما يكفل انضباطهم في أداء مهامهم بجودة عالية⁽¹⁾ مع ضمان أجر ملائم وتعويضات كافية لهم، ولا يمكن محاربة الفساد بخفض رواتب الموظفين لافتراض تلقّيهم أموالاً وراء الستار؛ فال الأجور المنخفضة تدفع إلى التمادي في الفساد، ولهذا فإنَّ الاتجاه نحو تخفيض الأجور في المؤسسات العامة على الإطلاق ليس أسلوباً جيداً في إدارة المجال الاقتصادي.

ثانياً - شفافية القواعد واللوائح الواجبة التطبيق:

الشفافية هي من العوامل التي تضمن المنافسة الشريفة بين الأعوان الاقتصادية المتدخلة في السوق بما يضمن السير العادي لآلياته⁽²⁾، فمثلاً

1 - المواد 3، 7، 8 من قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جر عدد 14، لـ 2006/03/08.

Nachida Bouzidi, op.cit, p. 110. - 2

الالتزام بالشفافية في مجال الصفقات العمومية يلزم الإدارة المعنية بإعداد دفاتر الشروط التي تتضمن شروط المشاركة ومعايير قبول المتعاقد⁽¹⁾، مع الإعلان عن ذلك بكل الوسائل المتاحة⁽²⁾ بما يمنع الرشوة والمحاباة في هذه الصفقات ويجنبها تبديد أموال الدولة.

ثالثا - تطبيق مبدأ الحياد على مستوى إدارة الضرائب:

منعا للشبهات يتبع إجراء حركة تنقلات جغرافية إجبارية ودورية للموظفين، حيث يتم نقلهم من المناطق التي يقيمون فيها أصلا ولهم علاقات وطيدة فيها، ومنعهم من توسيع علاقاتهم الاجتماعية، لأن بعض أنماط العلاقات تحتاج إلى وقت الطويل لتطويرها، يمكن أن ينقل خلالها الموظف إلى منطقة أخرى، وبهذا الشكل فإن التنقل يمنع من نسج علاقات حميمة، وهو ما قد يفيد في الحد من الفساد البيروقراطي⁽³⁾.

رابعا - تقوية مبدأ العقاب:

1 - المادة 9 من قانون رقم 01-06: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية...

2 - المادة 11 من قانون رقم 01-06: لإضفاء الشفافية على تسيير الشؤون العمومية، يتبع على الإدارات والمؤسسات العمومية الالتزام باعتماد إجراءات تمكن الجمهور من الحصول على معلومات دقيقة... تسببها الإجراءات الإدارية... نشر معلومات تحسيسية تقي من مخاطر الفساد.

3 - فيتو تانزي، مرجع سابق، ص 26.

يحرص على تنفيذ مبدأ العقاب أجهزة مختصة تتبع الممارسات المنافية للقانون وتحولها إلى القضاء للمطالبة بإبطال التصرفات⁽¹⁾، ومحاكمة المخالفين⁽²⁾ على أن تكون العقوبات المقررة رادعة لكل من تسول له نفسه، أن يرتكب جريمة من جرائم الفساد، لأن من الأسباب الرئيسية له أن العقوبة قد لا تكون كافية لردع المجرم، بحيث تكون المنافع المترتبة على الفساد أكبر من العقوبة التي يتعرض لها المفسد، مما يسمح له بالعدو.

وفي المجتمعات التي تبلغ فيها المحاباة أقصى درجاتها كالجزائر، قد لا تكون هذه التدابير فعالة، فالتأريخ يشهد على بعض الحملات التي شنت ضد

1 - المادة 45 من قانون رقم 08-90 المتضمن قانون البلدية « تصبح محل بطلان المداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية... ». المادة 55 من القانون رقم 01-06 يجعل كل عقد أو صفقة متحصل عليها من ارتكاب الرشوة أو الاحتيال أو استغلال النفوذ باطلًا وعديم الأثر، وتصرح بذلك الجهة القضائية المختصة.

2 - المادة 174 من قانون رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة « يوقف فوراً الموظف الذي كان محل متابعته جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه... ولا تسوى وضعيته إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعتين الجزائية نهائياً ».

انتشار كارثة الرشوة والفساد⁽¹⁾، دون أن تؤدي إلى نتائج إيجابية على المدى الطويل⁽²⁾.

خاتمة:

لا يوجد اتفاق عام قاطع حول حدود الدور الذي يجب أن تلعبه الدولة في ظل اقتصاد السوق، فالمسألة تبقى نسبية لأن الدور الذي ترسمه النظرية يختلف عن الدور الذي يمارس في الواقع، والدور الذي تقوم به دولة نامية تتبع اقتصاد السوق يختلف عن الدور الذي تقوم به دولة رأسمالية متقدمة، كما أن الدور الذي يمكن أن تقوم به الدولة فيما بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يختلف عن الدور الذي تقوم به قبل الانضمام.

وإذا كان اقتصاد السوق يرفض في الأساس التدخل الواسع للدول في المجال الاقتصادي، فإننا نرى أن هناك العديد من المبررات التي تفرض على

1 - في شهر ماي 2008 صرخ السيد وزير العدل، بأنه تم عزل 120 قاضيا خلال السنوات الأخيرة، بسبب الفساد من مجموع 3000 قاضي، وأفادت جريدة الخبر اليومية لـ 2008/06/09 عن وجود إطارات في مناصب عليا في الدولة بشهادات مزورة (ملف مزور) مقابل رشاوى، وفي جريدة الخبر اليومية لـ 2008/08/23 مواطن يطلب من سفير الجزائر في دولة أجنبية إخراج ابنه المسجون ظالما برشوة تقدر بـ 5 آلاف دولار.

2 - د. صدوق عمر، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10-11/03/2009، جامعة مولود معمر، كلية الحقوق، ص 10 (مقال غير منشور).

الدولة التدخل في كافة المجالات (الحالات السابق عرضها) التي يكون فيها الامتناع عن التدخل مضرًا بالاقتصاد الوطني أو يكون فيها التدخل ضروريًا لاستمرار عمل اقتصاد السوق في ظل بيئة جيدة لا يمكن تحقيقها بدون التدخل الحكومي، سواء تم ذلك بالإنتاج، أو بآداة أو أكثر من أدوات السياسة المالية والنقدية و غير ذلك من الإجراءات التي تعكس في الواقع دولة القانون في ظل اقتصاد السوق الذي يتطلب قيام دولة قوية ليس بغير حجم تدخلاتها، و إنما بفعالية و فعالية التدخل من قبل سلطة تملك وضع الإطار العام للنشاط الاقتصادي، و تحديد شروط مباشرته و مراقبته مع استبعاد الإجراءات البيروقراطية التي تعرقله.

وفي تقدير فعالية تدخل الدولة في ظل اقتصاد تنافسي لا بد من مراعاة انسجام هذا التدخل مع المبادئ الأساسية للمنافسة الحرة، ولا يمكن ربط هذا التدخل بملاءة و يسر الخزينة العمومية، لأن تحقق هذا الأخير جديرة بتوسيع نطاق تدخلها الذي تخفي في ثناياه مبادئ المنافسة الحرة فيتقلص نطاقها بين الأعوان الاقتصاديين و في مثل هذا الوضع يمكن التعبير عن هذا الواقع بواقع التحول إلى اقتصاد ليبرالي مبني على سياسة حذرة (politique économique prudente) تتضمن إجراءات الحيطة و الحذر في ضبط سوق المنافسة و هي من الإجراءات المألوفة في الدول الرأسمالية هدفها تثبيت استقرار الاقتصاد الوطني و تفادى إنهياره.